العتبة العباسية المقدسة

ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

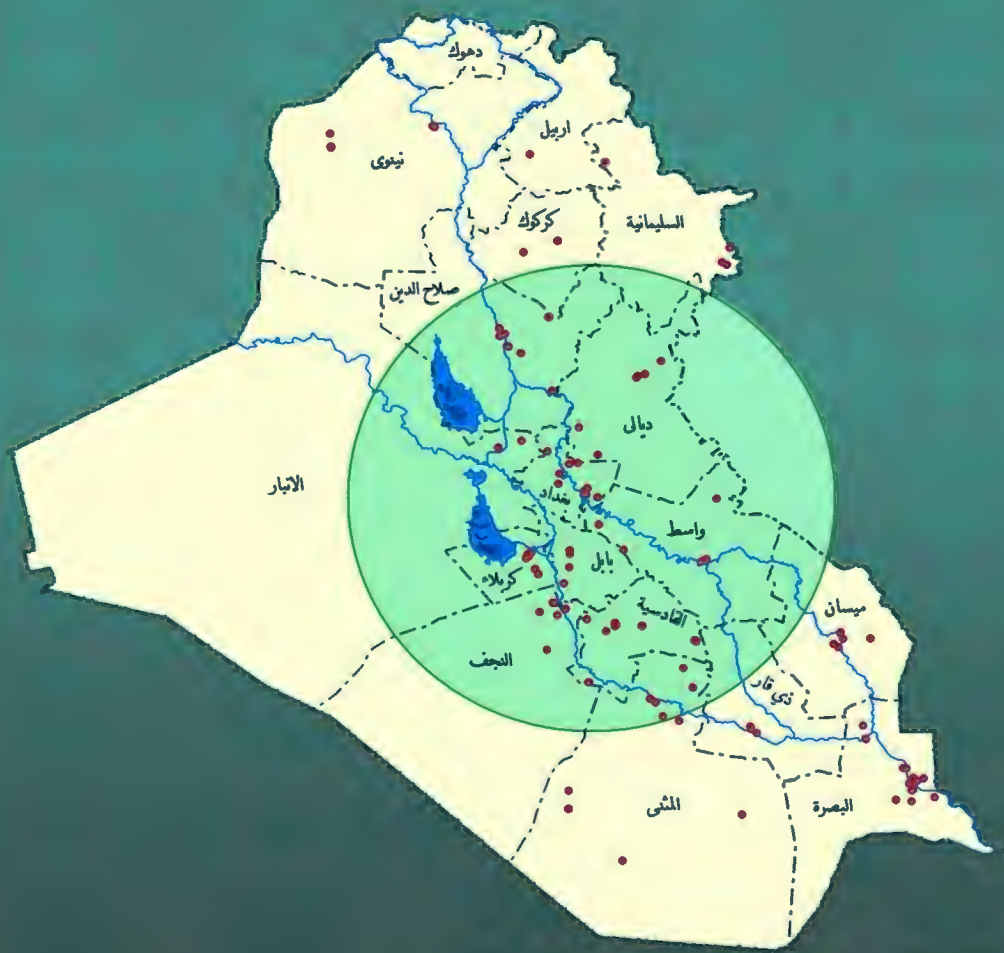

المجلد الثاني

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع: 2026

الترقيم الدولي: 978-9922-262-02-4

رقم الايداع في المكتبة الوطنية: 124/ 2026

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الاخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات:356

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

المحور الخامس: المقابر الجماعية في حقبة نظام البعث ٧

المقابر الجماعية في العراق: من التعتيم إلى الاكتشاف (١٩٦٨-٢٠٠٣م) ١١

ضحايا ومواقع المقابر الجماعية في النجف الأشرف: دراسة استقصائية ٥١

المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية ١١٧

مساهمة علم الآثار في الكشف عن المقابر الجماعية ١٤٧

المحور السادس: التهجير القسري في حقبة نظام البعث ١٦٩

جريمة تجفيف الأهوار ومحنة الجفاف والتهجير ١٧١

تركمان العراق تحت حكم البعث (١٩٦٨-٢٠٠٣): سياسات التمييز والقمع والتغيير الديموغرافي ٢٠٩

التغيير الديموغرافي في العراق: دراسة قانونية وتاريخية لجرائم التهجير القسري في عهد البعث ٢٢٧

أثر نظام البعث في تهجير علماء الدين: الشيخ أسد حيدر أنموذجا ٢٥٣

أثر هجرة الكفاءات العلمية والمهنية على المجتمع العراقي (دراسة تاريخية) ٢٧١

المحور السابع: تقييد الحريات وارتكاب المجازر من ذاكرة الألم في حقبة نظام البعث ٢٩٧

تقييد الحريات الدينية في حقبة حكم البعث في العراق -الزيارة الأربعينية ١٩٧٧م أنموذجا - ٢٩٩

مجزرة منع التجوال في السليمانية عام ١٩٨٥: دراسة تاريخية تحليلية ٣٢٥

مجزرة التون كوبري التركمانية عام ١٩٩١ (شهداء شهر رمضان) ٣٥٣

المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية

أ.م. د. حوراء أحمد شاكر

م.م شيماء أحمد شاكر

جامعة بابل – كلية القانون

المستخلص:

إن المسؤولية الجزائية للشخص تثار عندما يرتكب أي فعل مجرم بنص القانون سواء كان هذا الفعل مجرم في قانون العقوبات أم في أي قانون خاص، فالمشرع يجرم أي سلوك من شأنه أن يهدر المصالح والحقوق التي تكون جديرة بالحماية القانونية والمقابر الجماعية؛ لذلك شرع قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 العراقي المعدل، ونص في الفقرة (ثالثاً) من المادة (9) منه على تجريم إهانة ضحايا المقابر الجماعية؛ لذلك عندما يقوم أي شخص بإهانة ضحايا المقابر الجماعية فإنه يتعرض للمسألة جزائياً؛ لأنه يعد مرتكب جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية، وهذه الجريمة كأي جريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها العامة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن الخاص المتمثل بمحل الجريمة الذي يتمثل بضحايا المقابر الجماعية، وعند ثبوت المسؤولية الجزائية لشخص عن فعل إهانة ضحايا المقابر الجماعية فإنه يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية. جزائية. إهانة. ضحايا. مقابر. جماعية

Abstract:

The criminal responsibility of a person is raised when any criminal act is committed by the text of the law، whether this act is criminal in the Penal Code or in any special law، for the legislator criminalizes any behavior that would waste interests and rights that are worthy of legal protection and collective graves، so the law of affairs and protection of mass graves began No. 5 of the year2006، the amended Iraqi and a text in paragraph (third) of Article (9) of it، to criminalize insulting the victims of the graves The collective، so when any person insults the victims of mass graves، he is subjected to the issue penalty because it is the perpetrator of the crime of insulting the victims of mass graves and this crime is like any crime that is achieved only with the availability of its general pillars، namely the material pillar and the moral pillar in addition to the special pillar of the crime place that is the victims of mass graves And when the criminal responsibility of a person is proven to insult the victims of mass graves، he will judge him With the legally stipulated penalty.

المقدمة:

إن بحث موضوع المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية يتطلب بيان أهمية البحث ومشكلة البحث، كذلك منهجيته ونطاقه وخطته وعلى النحو الآتي:

أولاً / أهمية البحث:

تبرز أهمية دراسة المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية من الناحيتين العملية والنظرية، فمن الناحية العملية فإن ضحايا المقابر الجماعية يجب أن يحاطوا بحماية قانونية خاصة، وهذه الحماية لا تتحقق إلا من خلال المسائلة الجزائية عند ارتكاب أي فعل يعد اعتداء على ضحايا المقابر الجماعية بما فيها إهانة ضحايا المقابر الجماعية، أما بالنسبة إلى الأهمية النظرية فعلى الرغم من الأهمية العملية لهذا الموضوع إلا أن البحوث والدراسات التي تخص الموضوع قليلة؛ لذلك كان لا بد من دراسة قانونية معمقة للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية.

ثانيا / مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة البحث في أن القيام بإهانة ضحايا المقابر الجماعية تعد جريمة يترتب عليها آثار سلبية عديدة، وهذا ما يؤدي إلى طرح العديد من التساؤلات حول موضوع البحث منها هل أن صياغة المشرع للنصوص القانونية التي جرمت إهانة ضحايا المقابر الجماعية قد جاءت بصياغة سليمة ليس فيها تناقض أو غموض؟ وهل أن العقوبة التي حددها المشرع لمن يهين ضحايا المقابر الجماعية كانت متناسبة مع جسامة الفعل المجرم؟ ويزيد مشكلة البحث هو حداثة هذه الجريمة وقلة الكتابات التي تتناول هذه الجريمة.

ثالثاً / منهجية البحث:

ستقوم دراسة البحث على المنهج التحليلي فتكون دراسة تحليلية للنصوص القانونية التي جرم فيها المشرع العراقي إهانة ضحايا المقابر الجماعية والرجوع إلى المصادر الفقهية ومناقشة الآراء الفقهية التي تخص موضوع البحث.

رابعاً / نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالنصوص القانونية الخاصة بتجريم إهانة ضحايا المقابر الجماعية التي تتمثل بقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية العراقي رقم (5) لسنة 2006 المعدل.

خامساً / خطة البحث:

سنتناول المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية في مبحثين نبين في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية، ونكرس المطلب الثاني لذاتية المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية، ونتناول في المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية، وذلك في مطلبين الأول نخصصه لأركان جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية، ونبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية، ثم نختم البحث بخاتمة نخصصها لأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية

عالج المشرع العراقي المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية في الفقرة (ثالثاً) من المادة (9) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية؛ وذلك لتوفير حماية قانونية جنائية لضحايا المقابر الجماعية، وللإحاطة بماهية المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية، سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية، ونكرس المطلب الثاني لذاتية المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية

سنتناول مفهوم المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية في فرعين نبين في الفرع الأول تعريف المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية ونخصص الفرع الثاني للأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية

سنعرف المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية لغة ومن ثم اصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

أولاً / تعريف المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية لغة:

إن التعريف اللغوي لمصطلح المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية يتطلب بيان المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات هذا المصطلح وعلى النحو الآتي:

المسؤولية: اسم الفعل سأل يسأل فهو مسؤول، وتعني التزام الشخص بأداء العمل المنوط به طبقاً لما هو محدد، مسؤولية قانونية: التزام الشخص بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون، ألقى المسؤولية عليه: حمله إياها. [1]

(1) د. عبد الواحد اكرم ـ معجم المصطلحات القانونية ـ دار الكتب القانونية ـ مصر ـ ص 382.

الجزائية: اسم مؤنث لكلمة جزاء وهو المكافأة على الشيء جزاه به وعليه جزاءً، اجتزاه: طلب منه الجزاء، جزى عامله كافأه، الناس مجزيون بأعمالهم إن كانت خيراً فخير، وإن كانت شراً فشر.[1]

إهانة: اسم الفعل هان يهين والمصدر أهان، وإهانة: كل قول أو فعل يمس الشعور أو يسيء إلى شخص في كرامته وشرفه، وجه له إهانة أمام الملاء: شتمه واحتقره وأذله أمام الملاء.[2]

ضحايا: جمع ضحية، وتعني كل من أصابه شر أو أذى نتيجة عدوان أو حادث أو خطأ، وتعني ما يبذل أو يضحى به في سبيل غاية، بذل نفسه ضحية لوطنه راح ضحية له: أصابه سوء عن طريقه أو بسببه ذهب ضحية للعدوان.[3]

المقابر: جمع مقبرة وهي مكان الدفن وتسمى بالتربة والجبانة والقرافة، مقبرة الشهداء: مكان جثثهم، قبر الميت: دفنه، قبر القضية: أراد أن يسكت عنها ويخفيها نهائياً حتى لا يبقى لها أثر.[4]

الجماعية: اسم مؤنث منسوب إلى الجماعة، وهي اسم الفعل جمع يجمع جمعاً، إبادة جماعية: قتل منظم لجماعة عرقية لشعب ما، جمع الأعداد أضاف بعضها على بعض للحصول على مجملها، جمع الأعضاء: حشدهم ليحدثهم عن أمر ما، تجمع القوم: أنضم بعضهم إلى بعض.[5]

ثانياً / تعريف المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية اصطلاحاً:

لم يضع المشرع العراقي تعريفا للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية بإيراد أحكام هذه المسؤولية، وإنما اكتفى من حيث بيان أحكامها وآثارها إلا أنه عرف المقبرة الجماعية في الفقرة (أولاً/ ب) من المادة (1) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية بأنها « الأرض التي تضم رفات أكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعة أو هيئة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان »، وعرفت الفقرة (أولاً / ج) من المادة (1) من ذات القانون ضحايا المقابر الجماعية بأنهم «مجموعة من الشهداء التي يتم العثور عليهم في المقابر الجماعية»

---

(1) ـ كرم البستاني ـ أنطوان نعمة وآخرون ـ المنجد في اللغة العربية المعاصرة ـ دار المشرق ـ 1986 ـ ص 89.

(2) أحمد مختار عمر ـ معجم اللغة العربية المعاصرة ـ عالم الكتب ـ القاهرة ـ 2008 ـ ص 238.

(3) ـ كرم البستاني ـ أنطوان نعمة وآخرون ـ مصدر سابق ـ ص 447.

(4) ـ كرم البستاني ـ أنطوان نعمة وآخرون ـ مصدر سابق ـ ص 604.

(5) ـ د. أحمد مختار ـ أحمد العابد وآخرون ـ المعجم العربي الأساس ـ لاروس للتربية والثقافة والعلوم ـ 1989ـ ص 262.

كذلك الحال بالنسبة للقضاء فلم يعرف المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية، وذلك وفقاً لما اطلعنا عليه من قرارات قضائية، كذلك الفقه لم يعرف هذه المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية، ومن كل ما تقدم يمكن أن نضع تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية فنقول إنها: (تحمل الشخص الآثار القانونية عند ارتكابه أي فعل يشكل إهانة لضحايا المقابر الجماعية).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية وطبيعتها القانونية

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية ثم بعد ذلك نتكلم عن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وعلى النحو الآتي:

أولاً/ الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية:

إن المبدأ الذي يحكم الجرائم والعقوبات هو مبدأ الشرعية أي نصية الجرائم والعقوبات، وبذلك لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه بنص صريح وواضح، كذلك فإنه لا يمكن فرض أي عقوبة على ذلك السلوك المرتكب مهما بلغت خطورته إلا إذا نص القانون عليها، وعليه فإن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية يتمثل بالنص القانوني الذي يبين أحكام هذه المسؤولية، ومن خلال الرجوع إلى التشريعات العراقية وجدنا أن المشرع العراقي قد نص على هذه المسؤولية في الفقرة (ثالثاً) من المادة (9) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية، إذ نصت هذه المادة على أن « يعاقب كل من ينكر جريمة المقابر الجماعية المرتكبة وفق هذا القانون أو يهين ضحاياها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات وحرمانه من تبوؤه أي منصب تنفيذي أو إعفائه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لأي انتخابات».

ثانياً/ الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية:

إن تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية لا بد من الإشارة إلى أن الجرائم تقسم وفقاً لطبيعتها القانونية على جرائم سياسية وجرائم اعتيادية[1]، وقد ظهر مذهبان فقهيان لتحديد معيار التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الاعتيادية وهما المذهب الشخصي

(1) ـ المادة (20) من قانون العقوبات العراقي.

والمذهب الموضوعي، فالمذهب الشخصي يعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الهدف من ارتكابها سياسي كمهاجمة الدولة [1]، أما المذهب الموضوعي فيعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي تقع على حق من الحقوق السياسية للدولة، وبذلك فإن المعيار الشخصي يعتمد على الدافع من ارتكاب الجريمة، أما المذهب الموضوعي فيعتمد على طبيعة موضوع الحق المعتدى عليه [2]. وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من الجريمة السياسية والجريمة الاعتيادية فإنه أخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي، إذ نص في المادة (21 / أ) من قانون العقوبات على أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة اعتيادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم الآتية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1 ـ الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء 2 ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي 3 ـ جرائم القتل العمد والشروع فيه 4 ـ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة 5 ـ الجرائم الإرهابية 6 ـ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. وبناءً على ما تقدم فإن الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية هي جريمة اعتيادية لكن قد تكون سياسية إذا كان الدافع على ارتكابها سياسياً.

المطلب الثاني: ذاتية المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية

سنتناول ذاتية المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية في فرعين نخصص الفرع الأول لخصائص المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية، ونتكلم في الفرع الثاني عن تمييز المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية.

---

(1) منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 32.

(2) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص 68.

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية

تمتاز المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية بعدد من الخصائص نجملها على النحو الآتي:

1 ـ **من حيث مظهر السلوك الإجرامي**: تقسم الجرائم من حيث مظهر سلوكها الإجرامي على جرائم إيجابية وجرائم سلبية فالجريمة الإيجابية هي الجريمة التي ترتكب بفعل إيجابي يقوم به الجاني، أما الجريمة السلبية فهي الجريمة التي ترتكب بسلوك سلبي أي الامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون[1] وبالنسبة إلى الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية هي جريمة إيجابية؛ لأنها ترتكب بفعل إيجابي وهو فعل الإهانة؛ لذلك لا يمكن تصور ارتكبها بسلوك سلبي.

2 ـ **من حيث الركن المعنوي**: إن الجرائم من حيث ركنها المعنوي تقسم على جرائم عمدية وجرائم غير عمدية والجريمة العمدية هي الجريمة التي تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل ونتيجته مع توافر العلم بهما، أما الجريمة غير العمدية فهي الجريمة التي يرتكبها الجاني عن طريق الخطأ، فلا يتوافر لديه القصد الجرمي، فهو يرتكب الفعل دون أن يقصد تحقق نتيجته الجرمية، لكنها تتحقق نتيجة خطأ منه [2]، وتعد الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية هي جريمة عمدية لأنها تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة.

3 ـ **من حيث النتيجة الجرمية**: تقسم الجرائم بالنظر على نتيجتها الجرمية على جرائم شكلية وجرائم مادية، فالجرائم الشكلية هي الجرائم التي يتحقق ركنها المادي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، فالركن المادي لها يقتصر على السلوك الإجرامي فقط، أما الجرائم المادية فهي الجرائم التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، وإنما يتطلب بالإضافة إلى السلوك تحقق النتيجة الجرمية وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المادية، أما إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي ولم تتحقق النتيجة الجرمية فإن الجريمة في هذه الحالة تقف عند حد الشروع [3]، وبالنسبة إلى الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية هي جريمة شكلية؛ لأنها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإهانة.

(1) ـ علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 226.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة، 2001، ص 464.

(3) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 273.

4ـ من حيث جسامة الجريمة: تقسم الجرائم من حيث جسامتها على جرائم جنايات وجنح ومخالفات [1]، فجرائم الجنايات هي أشد من جرائم الجنح، وتعد جرائم الجنح أشد من جرائم المخالفات والمعيار المعتمد عليه في هذا التقسيم هو نوع ومقدار العقوبة المحددة قانوناً للجريمة، فالجناية هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، أما الجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس الشديد أو الحبس البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة، أما المخالفة فهي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس البسيط من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة [2]، وبالنسبة الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية فإن المشرع العراقي عاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ لذلك فإن هذه الجريمة تعد من وصف الجنحة.

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية

تتشابه المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية مع كل من المسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور والمسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة جثة في أوجه معينة، وتختلف عنهما في أوجه أخرى؛ ومن أجل توضيح ذلك سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية، والمسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور، ومن ثم نبين أوجه الشبه والاختلاف بين المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية والمسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة جثة، وهذا ما سنبحثه وعلى النحو الآتي:

أولاً/ المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية والمسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور:

نص المشرع العراقي بأحكام هذه المسؤولية في المادة (373) من قانون العقوبات، إذ نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة...".

تتشابه المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية والمسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور في أن الجرائم الناشئة عن كلا المسؤوليتين تعد من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي فيهما لا

(1) المادة (23) من قانون العقوبات العراقي.

(2) المواد (25 ـ 26 ـ 27) من قانون العقوبات العراقي.

يتحقق إلا بتوافر العلم والإرادة بالفعل الجرمي ونتيجته الجرمية، وأنهما من الجرائم الإيجابية إذ إن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكليهما سلوكاً إيجابياً، وأنهما من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

تختلف المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية عن المسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور من حيث محل الجريمة الناشئة عن كلا المسؤوليتين، إذ إن محل الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية تتمثل بضحايا المقابر الجماعية، أما محل الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور فهي قبور الأشخاص، وتختلف الجرميتين من حيث العقوبة، فعقوبة الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية تتمثل بضحايا المقابر الجماعية هي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات وحرمانه من تبوؤه أي منصب تنفيذي أو إعفائه من تلك المناصب، وكذلك حرمانه من الترشيح لأي انتخابات أما عقوبة الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور هي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً/ المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية والمسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة جثة:

أحكام هذه المسؤولية بينها المشرع العراقي في المادة (374) من قانون العقوبات التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة...".

تتشابه المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية والمسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة جثة في أن الجرائم الناشئة عن كلا المسؤوليتين تعد من الجرائم الإيجابية حيث أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكليهما سلوكاً إيجابيا، وأنهما من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق النتيجة الجرمية والعلاقة السببية، كما أنهما من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيهما لا يتحقق إلا بتوافر العلم والإرادة بالفعل الجرمي ونتيجته الجرمية.

تختلف المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية عن المسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة جثة من حيث العقوبة فعقوبة الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية تتمثل بضحايا المقابر الجماعية هي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات وحرمانه من تبوؤه أي منصب تنفيذي أو إعفائه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لأي انتخابات أما عقوبة الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور هي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تختلف الجرميتين من حيث محل الجريمة الناشئة عن كلا المسؤوليتين إذ إن محل الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية تتمثل بضحايا المقابر الجماعية أما محل الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن انتهاك حرمة القبور فهي قبور الأشخاص.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية

بادئ ذي بدء أن الجريمة اعتداء على مصلحة قانونية تقع من قبل الإنسان لمخالفة أحكام القانون الذي نص عليها ويعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة لها[1]، فالأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بشقي التجريم العقاب، من خلالها يجرّم المشرّع الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة، ويقرر لها عقوبات التي توقع على من يعتدي عليها.

ومن المعلوم أن لكل جريمة أحكاماً موضوعية تعني ببيان أركانها وعقوبتها، وجريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية لا تشذ عن ذلك، وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل الدراسة لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول أركان جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية، ونستعرض في المطلب الثاني عقوبة جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية.

المطلب الأول: أركان جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية

إنَّ الركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء[2]، ومن هنا فإن القانون لا يعرف جريمة بدون أركان تقوم عليها، إذ لكل جريمة أركان عامة ولا تقوم الجريمة بدونهما، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وقد يشترط المشرّع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها من غيرها من الجرائم، كأن يكون صفة محل الجريمة أو صفة الجاني أو صفة المجني عليه[3].

وبغية الإلمام بأركان جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية لابد لنا من أن نحيط بالأركان العامة والخاصة للجريمة، إذ يتضح من نصوص التجريم أن لهذه الجريمة ركن خاص، وأركاناً عامة، وهذا ما سيتم تناوله عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين نكرس الفرع الأول لبيان الركن الخاص، أمّا الفرع الثاني فنخصصه للأركان العامة للجريمة.

---

(1) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1973، ص53

(2) القاموس المحيط، مجدي الدين بن يعقوب آبادي، الطبعة الثانية، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص210.

(3) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص110.

الفرع الأول: الركن الخاص للجريمة

يراد بالركن الخاص أو الركن المفترض الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرّع توفره قبل أن يباشر الفاعل بجريمته[1]، فهو العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة ويتوقف عليه وجودها من عدمه، ويعرف بأنه (الشيء الذي تقع عليه الجريمة)[2]، إذ يعد سابقاً في وجوده على ارتكاب السلوك الإجرامي أو معاصر له، ولازماً لتحقق الجريمة، وعند تخلفه يترتب عليه عدم تحققها أو تحقق جريمة أخرى[3]، وبالرجوع إلى الأنموذج القانوني لجريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية نجد أن وجودها يدور مع ضحايا المقابر الجماعية، إذ المشرع العراقي يشترط لإتمام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه ضحايا المقابر الجماعية، فشهيد المقابر الجماعية هو المحور الأساسي أو الركن الخاص لهذه الجريمة، وعليه سنوضح في هذا الفرع تعريف ضحايا المقابر الجماعية أولاً، ومن ثم نتناول حقوق ضحايا المقابر الجماعية ثانياً.

أولاً: تعريف ضحايا المقابر الجماعية:

أورد المشرع العراقي تعريفاً لضحايا المقابر الجماعية في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية المعدل النافذ على وفق المادة (2/ ج) التي نصت على أنه: « الضحايا: مجموعة من الشهداء الذين يتم العثور عليهم في المقابر الجماعية»، في حين عرف القانون المقبرة الجماعية في الفقرة (ب) من المادة نفسها التي نصت على أنه: « المقبرة الجماعية: الأرض التي تضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعة أو هيئة وتشكل انتهاك لحقوق الإنسان»، وفيما يتعلق بالقضاء لم نجد تعريفاً قضائياً للضحايا المقابر الجماعية (الشهداء) بحدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية بالشأن الذي نحن بصدده، ونرى هذا مسلكاً موفقاً، إذ إن ليس من مهام القضاء وضع تعارف بل تطبيق القانون وتحقيق العدالة، أمّا بالنسبة للفقه فقد عرَّف ضحايا

(1) د. سمير عالية ود. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،2010، ص206.

(2) د. محمد كامل ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر،1946، ص355.

(3) د. آدم سميان ذياب، ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في إثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد الثاني، الجزء الأول، العدد1، 2017، ص124.

المقابر الجماعية: (هم شهداء تم إعدامهم من دون قرارات حكم أو محاكمة أو تحقيق ومن دون اتباع الأصول والأعراف التي تليق بأدنى حد من حدود احترام حقوق الإنسان)[1]، وعرفهم آخر بأنهم: (هم الأشخاص الذين قتلوا أو تعرضوا للقتل الجماعي في ظروف غير إنسانية وتم دفنهم في مقابر جماعية دون احترام حقوقهم الإنسانية)[2]

ثانياً: حقوق ضحايا المقابر الجماعية[3]:

هناك ثمة حقوق لضحايا المقابر الجماعية، إذ تعد واجبات ملقاة في هذا الصدد على الدولة من أجل العمل على وضع قواعد لحماية هذه الشريحة، لذا لابد من إبراز أهم هذه الحقوق:

1 – **الحق في الحماية:** تكفل الدولة حماية ضحايا المقابر (الشهداء) من الإهمال والاستهانة والإساءة، إذ لابد من توفير الحماية لهم وصيانة كرامتهم الإنسانية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق، من خلال سن القوانين التي تحمي حقوق ضحايا المقابر الجماعية[4]، وتطبيق هذه القوانين عن طريق مساءلة الأشخاص الذين يسيئون إلى حقوق الشهداء وكرامتهم الإنسانية.

2 – **الحق التعويض:** مما لا شك فيه أن هناك التزام حقيقي للدولة في تقديم الدعم المادي والمعنوي لذوي الشهداء هو تعبير عن الاحترام والتقدير لضحايا المقابر الجماعية (الشهداء)، إذ يجب أن يتم تقديم دعم مالي دوري لذوي الشهداء وتقديم المساعدات المالية، إضافةً إلى دعم المشاريع الاقتصادية التي تهدف إلى تحسين أوضاع ذوي الشهداء، كذلك تقديم الدعم الصحي من خلال العلاج الطبي لذوي الشهداء الذين يحتاجون إلى رعاية صحية [5]، وعلى الدولة أن توفر السكن لأسر الضحايا.

---

(1) عبدالهادي الركابي، مصدر سابق، ص 2.

(2) أيمن عبد العزيز سلمة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص26.

(3) الحقوق: (هي التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً " ينظر: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص13.

(4) عباس عطية القريشي، المقابر الجماعية شعب تحت التراب، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، مطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، 2022، ص 12، 15.

(5) إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق، 1972، ص9–11.

.3 – **الحق في التكريم**: هو حق أساسي من حقوق ضحايا المقابر (الشهداء) على دولته التي استظل بظلها، إذ يجب أن يتم تكريم وتخليد الشهداء من قبل الدولة والشعب، من خلال الاحتفال بالشهداء في المناسبات الرسمية مثل يوم الشهيد، وكذلك إقامة مراسيم تذكارية لضحايا المقابر، وبناء نصب تذكاري لشهداء الوطن، إضافة إلى ذلك تنظيم فعاليات ثقافية وبث برامج تلفزيونية تتناول حياة الشهداء كأمثلة للشجاعة والتفاني[1].

نستنتج مما تقدم، أن حصول ضحايا المقابر الجماعية على حقوقهم يعد تجسيداً لما قدموه من تضحيات من أجل الوطن.

الفرع الثاني: الأركان العامة للجريمة

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي تقوم عليها[2]، وتتجسد هذه العناصر بالركن المادي المتمثل بالفعل الذي يرتكبه الجاني ويتخذ مظهراً ملموساً في العالم الخارجي، والركن المعنوي الذي يتطلب توجّه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما[3].

وعليه تتطلب جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية توافر الأركان العامة، وهي الركن المادي والمعنوي؛ لذا سوف نقوم ببيان الركن المادي ومن ثم بيان الركن المعنوي وذلك تبعاً للفقرات الآتية:

أولاً: الركن المادي

عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه: «سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون»، فالركن المادي هو كل فعل إيجابي أو سلبي يحقق به الجاني الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة فهو الوجه الظاهر لها، إذ يمثل كيانها في العالم الخارجي ولا وجود للجريمة بدونه، فلا سلطان للقانون على ما يدور في النفس من أفكار أو من عزائم ما لم تظهر للعالم الخارجي بأفعال تعبر عنها

(1) عباس عطية القريشي، مصدر سابق، ص 24.

(2) د. عبدالفتاح صيفي ود. جلال ثروت، قانون العقوبات ـ القسم العام، المجلد الأول، بلا دار ومكان نشر، 2005، ص159.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة القاهرة، 1974، ص37.

وعليه فمن الضروري قيام كل جريمة بمظهر مادي تدركه الحواس[1]، ويقسم الركن المادي لثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وسنتناولها فيما يأتي.

1ـ السلوك الإجرامي: يعد السلوك الإجرامي عنصراً ضرورياً في الركن المادي، فمن المعلوم أن الجريمة لا تتحقق ما لم تصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً[2]، وقد تطرق المشّرع العراقي إلى الفعل بأنه: « كل تصرف جرمه القانون سواءً كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك»[3]، أمّا من جانب الفقه الجنائي فقد عرّف السلوك الإجرامي بأنه: (النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى)[4]، إذ إن السلوك الإجرامي عنصر أساس للركن المادي والمظهر البارز له هو شرط جوهري لتحقيقه، لا بل أنه من أهم عناصره ويمثل مادته والقاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم[5]، فالسلوك الإجرامي ضرورة لازمة في كل جريمة، ويتخذ هذا السلوك مظهرا إيجابيا، كما لو استخدم الجاني أجزاء جسمه لإهانة ضحايا المقابر الجماعية مثل استخدام ذراعه أو فمه أو لسانه.

إذ إن سلوك «الإهانة» الذي ينصب على ضحايا المقابر (الشهداء) هو السلوك المجرّم المحقق لجريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية، وعند البحث في القوانين لم نجد تعريفاً لمصطلح الإهانة ويعد هذا مسلكاً حسناً ومحموداً، إذ إن التعريف مهما بذل في صياغته لن يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وأن (الإهانة) فكرة ذات مدلول واسع وتشمل جميع صور الاعتداء على الشرف والاعتبار كالإساءة والسب والقذف[6]، وعرفها الفقه الإهانة بأنها: (كل قول أو فعل بحكم العرف بأن فيه ازدراء من

---

(1) ماهر عبد شويش الدرة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص384.

(2) د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص199.

(3) الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي.

(4) د: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،185، ص308.

(5) د متولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2019، ص645.

(6) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص625.

الكرامة للغير في أعين الناس)[1]، ولا يشترط في الإهانة أن تكون بصريح العبارة، بل يجوز أن تكون بأي لفظ أو تعبير أو تلميح أو أي شيء من شأنه وقوع الإهانة، فهي تتمثل بكل سلوك جرمي يمس كرامة وقدسية ضحايا المقابر الجماعية (الشهداء)، إذ من الممكن أن تقع بأفعال مادية مختلفة يتمثل بتوجيه الألفاظ أو العبارات المهينة إلى ضحايا المقابر، فمصطلح الإهانة له معنى واسع، إذ يمكن أن يتحقق من خلال إهانتهم كالبصق على ضحايا المقابر الجماعية أو احتقارهم وعدم إعطاء القيمة الرمزية لهم أو وضعهم في مكان غير لائق، فإن أي تصرف يؤدي إلى المساس بحرمة وكرامة شهداء المقابر يعد من الأفعال المادية التي تتكون منها جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية.

وأن من خلال الاطلاع على نص التجريم نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحصر صور السلوك الإجرامي التي من شأنها إهانة ضحايا المقابر الجماعية، كون النص جاء مطلقاً عندما تناول مصطلح الإهانة وهذا مسلك محمود، كون حصر صور السلوك يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين على الرغم من دلالة فعله على الإهانة.

2 ــ **النتيجة الجرمية**: تعرف النتيجة الجرمية بأنها: (الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي وتعد عنصر من عناصر الركن المادي)[2]، وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي على جرائم شكلية يترتب ارتكابها حصول تغير في العالم الخارجي، أما الجريمة الشكلية فهي التي لا ينتج عن سلوكها الإجرامي تغيير في العالم الخارجي، بل يقتصر على السلوك الإجرامي[3]، وتعد جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية جريمة شكلية، إذ تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها ولو لم تترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، فبمجرد قيام الشخص بإهانة ضحايا المقابر يكفي لتحققها وإن لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي.

---

(1) رضا السيد عبد العاطي، جرائم الإهانة – دراسة فقهية قضائية، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2019، ص81.

(2) د. آدم سميان ذياب، الأوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(2)، المجلد(2)، العدد(1)، الجزء(1)، 2017، ص6.

(3) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص33–34.

أما المدلول القانوني فهو العدوان على مصلحة يحميها القانون، وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر، وتتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانون على جرائم الضرر وهي التي تتطلب أن يترتب عليه ضرر مادي، أما جرائم الخطر فهي التي تهدد الحقوق أو المصالح بخطر ولم يشترط القانون فيها نتيجة جرمية مادية[1]، وتعد جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد قيام الشخص بالإهانة حتى وإن لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي، وعليه فإن النتيجة التي تترتب عليها ليست مادية، بل قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم التي تجرم إهانة ضحايا المقابر الجماعية.

3 ـ **العلاقة السببية**: بما أن جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية من جرائم الخطر فهي لا تتطلب علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

ثانياً: الركن المعنوي

إن الجريمة ليست مجرد كيان مادي بحت، وإنما هي كيان نفسي جوهره الإرادة الحرة المختارة، وهو ما يطلق عليه بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة[2]، فالجاني لا يسأل عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين مادياتها ونفسيته[3]، إذ إن مجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وتحقق النتيجة التي تترتب عليه لا يكفي لقيام مسؤولية الجاني، بل لابد من أن تنسب الجريمة إلى السلوك الإرادي للفاعل ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الفعل المرتكب وإرادة الجاني[4]، ويعرف الركن المعنوي بأنه: (علاقة نفسية آثمة تربط بين الشخص والجريمة التي أرادها عمداً أو التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه أن يتوقعها)[5]؛ لذا يعد الركن المعنوي من أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية، ولكي يسأل المتهم عن الجريمة، وتفرض عليه العقوبة لابد أن يكون أثماً[6]، أي أن قيام جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية تتطلب فضلاً عن ارتكاب سلوكها المادي قيام علاقة

(1) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص150.

(2) د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص49.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص517.

(4) د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، 1997، ص325.

(5) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، 2007، ص91.

(6)د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط3، دار الكتاب العربي، مصر، بلا سنة نشر، ص114.

نفسية بين السلوك وصاحبه؛ لذا يحظى الركن المعنوي بعناية بالغة نظراً لأهميته في قيام الجريمة بشكل عام ولغموضه وتعلقه بنفسية مرتكبها بشكل خاص[1]، فالركن المعنوي يعد ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية ومن ثم لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة إلا إذا كانت هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، أي ليس من العدل أن تفرض عقوبة على شخص عن جريمة لم توجد له صله نفسية بالفعل المادي الذي اقترفه[2]، ويتجسد الركن المعنوي في صورتين أما خطأ عمدي فتكون الجريمة عمدية أو قد يكون خطأ غير عمدي فتكون الجريمة غير عمدية.

إما في مجال جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية ولكونها من الجرائم العمدية فهي لا تقع عن طريق الخطأ، فإن القصد العام يكفي لتحققها ولا يحتاج إلى قصد خاص، لذا سنتناول الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة من خلال البحث في القصد الجرمي العام لها؛ لأن المشرع ومن خلال النص القانوني الخاص بالجريمة لم يتطلب أي قصد خاص أو غاية معينة لتحقق الركن المعنوي لها؛ لذا تعد جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحققها القصد الجرمي العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة وأركانها، وذلك بسبب أهمية هذه الجريمة وخطورتها.

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات بأنه: «هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى»، وعرفته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنه: «توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو النتيجة الجرمية الأخرى»، أما الفقه الجنائي فقد عرفه بأنه: «إرادة ارتكاب الجرم مع علم الفاعل بالصفة الإجرامية للفعل كما بينها القانون»[3]، وعليه لا تتحقق الجريمة إذا لم يتوفر فيها القصد الجرمي المكون للركن المعنوي، وللركن المعنوي عنصران هما العلم والإرادة، وبما أن جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية بوصفها جريمة عمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما سنوضحه وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة:

(1) دلال لطيف مطشر الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،2009، ص32.

(2) أحمد صبحي العطار، الإسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري المقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد1990،1، ص150.

(3) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص580.

1 – **عنصر العلم**: العلم بمفهومه العام يعني الإحاطة بالشيء أو إدراك الأمور بشكل صحيح يطابق الواقع[1]، أما من الناحية التشريعية فالمشّرع العراقي لم يضع تعريفاً يضبط معناه ويبين مضمونه، تاركاً هذه المهمة لاجتهاد فقهاء القانون، فعرّف بأنه: (حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور ويكون الجاني محيطاً بالواقع إحاطة عامة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية[2]، والعلم أمّا أن يكون بالوقائع أو أن يكون بالقانون، ويتحقق العلم في جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية بنشوء العلاقة بين فعل الإهانة ونشاط الجاني الذهني، أي أنه يتوجب إحاطة علم الجاني بطبيعة المصلحة محل الحماية المعتدى عليها، فمن الضروري أن يكون الجاني على علم بمحل الجريمة وبأنه موجه إلى ضحايا المقابر الجماعية؛ لكونه يمثل اعتداء على قدسية الشهداء.

2–**عنصر الإرادة**: تُعرّف الإرادة بأنها «نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين ووسيلة معينة([3])»، إذ إن علم الجاني لا يكفي لتحقق القصد الجرمي لتحقق القصد الجرمي ما لم يوجه إرادته إلى ارتكابها، فالعلم حالة ذهنية كامنة في النفس ولا يكفي وحده لتحقق القصد الجرمي؛ لكونه مجرداً من أية صفة إجرامية ما لم تتجه الإرادة لتحقيق الفعل ونتيجته[4]، وأن الإرادة في جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية يجب أن تتجه إلى إرادة الفعل المكون للجريمة وهو (إهانة ضحايا المقابر)، إما إذا تبين أن الجاني ارتكب الفعل من غير إرادته عندئذ يعد القصد الجرمي منتفياً ومن ثم لا يسأل الجاني، ولم يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة نية خاصة أو قصد خاص لتحقق الركن المعنوي، وإنما يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

---

(1) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص381.

(2) عبدالله سليمان ن شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1991، ص281.

(3) د. جمال الدين الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص314.

(4) د. هلال عبد الاله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص20.

الفرع الثاني: العقوبة الجزائية لجريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية

يراد بالعقوبة الجزائية بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع في القانون بهدف منع الجريمة وردع مرتكبها[1]، وهذه العقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنح فتقتصر عقوبتها على العقوبة الأصلية، وقد عاقب عليها المشرع بعقوبة سالبة للحرية وسنبين كل منها.

أولاً: العقوبة الأصلية المقررة للجريمة

عُرفت العقوبة الأصلية بأنها: (الجزاء الأساسي الذي ينص عليه المشرع وقدّره للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند إدانة المتهم[2]، إذ تتمثل العقوبة بالجزاء الجنائي الذي قدره المشرع للجريمة وجوهره الإيلام الذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، ولم تعد العقوبة تهدف إلى الثأر والانتقام، بقدر ما تهدف إلى التأهيل والإصلاح[3]، والعقوبات الأصلية إما أن تكون بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، أو مالية كالغرامة[4].

وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فيعد الحبس عن هذه الجريمة حبساً شديداً، ولخطورة الجريمة نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة هذه الجريمة لتكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات؛ لذلك نقترح إعادة صياغة الفقرة (ثالثاً) من المادة (9) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية، فتكون الصياغة على النحو الآتي: (يعاقب كل من ينكر جريمة المقابر الجماعية المرتكبة وفق هذا القانون أو يهين ضحاياها بالسجن مدة لا تزيد عن سبع (7) سنوات وحرمانه من تبوؤه أي منصب تنفيذي أو إعفائه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لأي انتخابات).

---

(1) د. حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي في إصدار العقوبة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص90.

(2) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص908.

(3) د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2006، ص78.

(4) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص155.

ثانياً: العقوبات الفرعية

يراد بها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ونصت المادة (224/ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: « يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات «، وعليه فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولم ينص المشرع العراقي على تدابير احترازية خاصة عن جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية، وأن التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تنطبق على هذه الجريمة؛ ولذلك لا نتطرق إليها ونقتصر على العقوبات التبعية والتكميلية.

1ـ العقوبات التبعية: أشار المشرع العراقي إلى العقوبات التبعية في المادة (95) من قانون العقوبات إذ نصت على أنه: «العقوبات التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم «، وهذه العقوبات تشمل الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[1]، وتتميز العقوبات التبعية بأنها تتبع الحكم بالعقوبات الأصلية التي تكون من نوع الجنايات، وهي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ولا تطبق على الحبس وتكون الغاية من فرضها لردع الجاني وحماية المصلحة العامة والخاصة، وبالرجوع للنص القانوني لجريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية، نجد أن الجريمة محل الدراسة جنحة إذ عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس[2]؛ لذا أن هذه العقوبة لا تطبق بحق مرتكب جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية.

2ـ العقوبة التكميلية: تُعرّف بأنها (العقوبات التي تلحق بالعقوبات الأصلية بشرط أن يأمر بها القاضي صراحةً في الحكم)[3]، وتتفق مع العقوبة التبعية على أنها عقوبات ثانوية غير أصلية لا توقع منفردة على المحكوم عليه، بل تكون تابعة لعقوبة أصلية، إلا أنها تختلف عنها بأنها لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحةً في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية[4]، وتكون على ثلاثة أنواع هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم، وهذا ما سنتناوله في أدناه.

---

(1) ينظر المواد (96 – 99) من قانون العقوبات العراقي.

(2) ينظر المادة (9) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.

(3) د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص72.

(4) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص711.

أ ـ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: قد أورد المشرع العراقي هذه العقوبة في الفقرة (أ) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي وجاء فيها «أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة إن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في أدناه لمدة لا تزيد على سنتين أدناه، لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان:1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.3- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضاً»، وبما أن عقوبة جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، إذ إن للقاضي سلطة تقديرية في توقيعها على المحكوم عليه، إضافة إلى ذلك فإن المشرع العراقي عاقب مرتكب جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية بحرمانه من تبوؤه أي منصب تنفيذي أو إعفائه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لأي انتخابات[1].

ب ـ عقوبة المصادرة: نص المشرّع العراقي عليها في المادة (101) من قانون العقوبات، إذ جاء فيها «فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية»، والأصل في المصادرة أنها عقوبة تكميلية جوازية، والاستثناء أنها وجوبية[2]، في الأحوال التي يوجب القانون الحكم بها وهي تقتصر على الجنايات والجنح ولا تجوز بالمخالفات، ووفقاً لما تقدم فيمكن إصدار قرار بهذه العقوبة في الجريمة محل البحث.

ج / نشر الحكم: نص المشرع العراقي على هذه العقوبة في المادة (102) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن «للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء أن تأمر بشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناء على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج ود من البند (3) من المادة 19.. ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...»، نستنتج من

(1) ينظر المادة (9) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.

(2) ينظر المادة (117) من قانون العقوبات العراقي.

هذه المادة أن جريمة الإهانة من ضمن الجرائم المشمولة بهذه العقوبة؛ لذلك فإن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية إن ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في المادة أعلاه.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية) توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها على النحو الآتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

1 ـ لم نجد تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية لا في التشريع ولا في القضاء ولا في الفقه؛ لذلك فقد عرفناها بأنها (تحمل الشخص الآثار القانونية عند ارتكابه أي فعل يشكل إهانة لضحايا المقابر الجماعية).

2 ـ اتضح أن الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية تعد من وصف الجنحة؛ لأن المشرع العراقي عاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ لذلك فإن هذه الجريمة تعد جنحة.

3 ـ تبين أن الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية هي جريمة شكلية؛ لأنها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإهانة.

4 ـ إن الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية هي جريمة إيجابية؛ لأنها ترتكب بفعل إيجابي، وهو فعل الإهانة لذلك لا يمكن تصور ارتكبها بسلوك سلبي.

5 ـ تبين أن الجريمة الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن إهانة ضحايا المقابر الجماعية هي جريمة عمدية من حيث ركنها المعنوي؛ لأنها تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة.

ثانياً / المقترحات:

1 ـ اقترحنا على المشرع العراقي إعادة صياغة الفقرة (ثالثاً) من المادة (9) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية والصياغة المقترحة كانت (يعاقب كل من ينكر جريمة المقابر الجماعية المرتكبة على وفق هذا القانون أو يهين ضحاياها بالسجن مدة لا تزيد عن سبع (7) سنوات وحرمانه من تبوؤه أي منصب تنفيذي أو إعفائه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لأي انتخابات).

المصادر والمراجع

أولاً / معاجم اللغة العربية:

1 ـ د. أحمد مختار ـ أحمد العابد وآخرون ـ المعجم العربي الأساس ـ لاروس للتربية والثقافة والعلوم ـ 1989.

2 ـ أحمد مختار عمر ـ معجم اللغة العربية المعاصرة ـ عالم الكتب ـ القاهرة ـ 2008.

3 – د. عبد الواحد اكرم ـ معجم المصطلحات القانونية ـ دار الكتب القانونية ـ مصر.

4 ـ كرم البستاني ـ أنطوان نعمة وآخرون ـ المنجد في اللغة العربية المعاصرة ـ دار المشرق ـ 1986.

5 ـ مجدي الدين بن يعقوب آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.

ثانياً / الكتب القانونية:

1ـ إحسان هندي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق، 1972.

2 ـ د: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

3 ـ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

4 ـ د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5 ـ د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

6 ـ أيمن عبد العزيز سلمة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

7 ـ د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

8 ـ د. جمال الدين الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.

9 ـ ـ د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

10 ـ د. حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي في إصدار العقوبة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

11 ـ رضا السيد عبد العاطي، جرائم الإهانة – دراسة فقهية قضائية، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2019.

12 ـ د. سمير عالية ود. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،2010.

13 ـ د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1973.

14 ـ عباس عطية القريشي، المقابر الجماعية شعب تحت التراب، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، مطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، 2022.

15 ـ د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2006.

16 ـ د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.

17 ـ د. عبدالفتاح صيفي ود. جلال ثروت، قانون العقوبات ـ القسم العام، المجلد الأول، بلا دار ومكان نشر، 2005.

18 ـ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

19 ـ عبدالله سليمان ن شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1991.

20 ـ عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

21 ـ د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط3، دار الكتاب العربي، مصر، بلا سنة نشر.

22 ـ د. علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

23 ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة، 2001.

24 ـ د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

25 ـ د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، 2007.

26 ـ ماهر عبد شويش الدرة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990.

27 ـ د متولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة،2019.

28 ـ د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

29 ـ د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، 1997.

30 ـ د. محمد كامل ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر،1946.

31 ـ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة القاهرة، 1974.

32 ـ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة ال عربية، القاهرة، 1962.

33 ـ د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

34 ـ ـ د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1949.

35 ـ منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

36 ـ د. هلال عبد الاله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثالثاً / الرسائل الجامعية:

1 ـ دلال لطيف مطشر الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثره في العقاب ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، 2009.

رابعاً / البحوث المنشورة في المجلات

1 ـ أحمد صبحي العطار، الإسناد والإذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري المقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد1 ،1990.

2 ـ د. آدم سميان ذياب، الأوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (1)، الجزء (1)، 2017.

3 ـ د. آدم سميان ذياب، ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في إثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد الثاني، الجزء الأول، العدد1، 2017.

خامساً / التشريعات:

1 ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2 ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

3 ـ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية العراقي رقم (5) لسنة 2006 المعدل.